د. سامى نجيب
Dr. Samy Naguib
دار التأمينات
Insurance House

النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

* *قرار لرئيس الجمهورية:*
- **تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية بالمستشفيات الجامعية** (قرار بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٥)

* *قرار لرئيس مجلس الوزراء - الأمانة العامة:*
- **الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير بقانون المعاشات العسكرية** ..إستدراك ق١٢٢ لسنة٢٠١٥

* *أحكام دستورية:*
- **الحبس وسيلة الإلتزام بنفقات الإعالة** (ديون النفقة بطبيعتها ديون ممتازة ذات طابع حيوى).
- **إستثناء أفراد أسرة** الذين يعولهم صاحب العمل فعلاً **من قانون العمل .**
- **الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية** ولا يصلحها شقاق إستفحل مداه.
- **جواز إنهاء الخدمة لعدم الإنتظام فى العمل .**

* *قرار لرئيس الهيئة العامة الرقابة المالية:*
- **القواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين مع الوسطاء الأجانب** (قرار ٦٦ لسنة ٢٠١٥)

* **تسجيل وتعديل وشطب صناديق تأمين خاصة.**

* **الأجر التأمينى : أساسى ومتغير ٢٠١٦/٧/١.**

No. 356 Monday 11/7/2016 العدد ٣٥٦ الاثنين ٢٠١٦/٧/١١

فى هذا العدد

قرار لرئيس الجمهورية:

- تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية بالمستشفيات الجامعية (قرار بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٥)

قرار لرئيس مجلس الوزراء - الأمانة العامة:

- الحد الأقصى لأجرالإشتراك المتغير بقانون المعاشات العسكرية ..إستدراك ق١٢٢ لسنة٢٠١٥

أحكام دستورية:

- الحبس وسيلة الإلتزام بنفقات الإعالة (ديون النفقة بطبيعتها ديون ممتازة ذات طابع حيوى)**.**

- إستثناء أفراد أسرة الذين يعولهم صاحب العمل فعلاً **من قانون العمل .**

- الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولا يصلحها شقاق إستفحل مداه**.**

- جواز إنهاء الخدمة لعدم الإنتظام فى العمل .

قرار لرئيس الهيئة العامة الرقابة المالية:

- القواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين مع الوسطاء الأجانب (قرار ٦٦ لسنة ٢٠١٥)

*** تسجيل وتعديل وشطب صناديق تأمين خاصة.**

*** الأجر التأمينى : أساسى ومتغير ٢٠١٦/٧/١.**

فى هذا العدد

قرار لرئيس الجمهورية:

- **تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات** .. قرار بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٥..... ٣

قرار لرئيس مجلس الوزراء - الأمانة العامة:

- **الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية .. إستدراك لنشر القانون ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ .....** ٥

أحكام دستورية:

- **الحبس وسيلة الإلتزام بنفقات الإعالة متى كانت ثابتة بحكم** (محكمة ذات إختصاص قضائى أول درجة) **نهائى وكان المقضى عليه بها قادراً على أدائها** (ديون النفقة بطبيعتها ديون ممتازة ذات طابع حيوى) ٦
- **إستثناء أفراد أسرة صاحب العمل** (من الأشخاص الطبيعيين) **الذين يعولهم فعلاً من قانون العمل** (صاحب العمل شخص طبيعى يتولى الإعالة الفعلية) ١٢
- **الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية** ولا يصلحها شقاق إستفحل مداه مما يستحيل معه دوام العشرة ليصبح التفريق حتما مقضيا ١٦
- **إنهاء الخدمة لعدم الإنتظام فى العمل** (التغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول) ٢٤

قرار لرئيس الهيئة العامة الرقابة المالية:

- **القواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين أو إعادة التأمين مع وسطاء التأمين الأجانب ..** قرار ٦٦ لسنة ٢٠١٥.... ٢٨
- **تسجيل وتعديل وشطب صناديق تأمين خاصة .....** ٢٩
- **الأجر التأمينى : أساسى ومتغير فى ٢٠١٦/٧/١ .....** ٣١

قرار لرئيس الجمهورية:

تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات

قرار بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب؛

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قيد بعض ممارسى صناعة الأسنان فى سجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء:

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة؛

قـرر

القانون الآتى نصه:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام الفصل الخامس من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة وتعديلاته على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسى وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجى كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات

الطبيـة ومستشـفيات الطلبـة بالجامعـات ولا يسـرى علـيهم قـوانين أو لـوائح خاصـة، علـى أن يصـدر وزيـر التعلـيم العـالى بعد أخـذ رأى المجلـس الأعلـى للجامعات الضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية(١)، ويُعمل بـه إعتبـارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ.

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٥م).

عبد الفتاح السيسى

---

(١) نشر بالعدد ٥٠ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/١٢/١٥.

قرار لرئاسة مجلس الوزراء-الأمانة العامة:

الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير
بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية
إستدراك لنشر القانون ١٢٢ لسنة ٢٠١٥

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٥١ مكررا (ب) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، **وقد وقع خطأ مادى فى المادة الثانية بيانه كالآتى:**

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة "الحد الأقصى لأجر إشتراك المعاش الإضافى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزير التأمينات" **عبارة** "الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له" **الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.**

كما تستبدل بعبارة "(٨٠%) من الحد الأقصى لأجر إشتراك المعاش الإضافى" **عبارة** "الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذة له" **الواردة بالبند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الثانية المشار إليها .**

خطأ

والصواب

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "الحد الأقصى لأجر إشتراك المعاش الإضافى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزيرالتأمينات" **بعبارة** "الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له" **الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.**

كما تستبدل عبارة "(٨٠%) من الحد الأقصى لأجر إشتراك المعاش الإضافى" **بعبارة** "الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذة له" **الواردة بالبند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الثانية المشار إليها .**

لذا لزم التنويه

---

(١) نشر بالعدد ٢ مكرر (ج) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/١/١٩.

الحبس وسيلة الإلتزام بنفقات الإعالة

متى كانت ثابتة بحكم (محكمة ذات إختصاص قضائى أول درجة) **نهائى وكان المقضى عليه بها قادراً على أدائها**

(ديون النفقة بطبيعتها ديون ممتازة ذات طابع حيوى)

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من يناير سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : سعيد مرعى عمرو ورجب عبدالحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان ..... **رئيس هيئةالمفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة استئناف طنطا مأمورية شبرا الخيمة "الدائرة الرابعة" بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ ملف الاستئناف رقم ١٤٠ لسنة ١٠ ق "أسرة" شبرا الخيمة.

المقامة من

مجد متبولى عطية غريب

ضد

نفين رمضان على محمد الدمهوجى

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مايو سنة ٢٠١٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الاستئناف رقم ١٤٠ لسنة ١٠ قضائية أسرة، نفاذاً لحكم محكمة استئناف عالى طنطا مأمورية شبرا الخيمة، الصادر بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٣، والذى قضى بوقف الاستئناف، وإحالته الى هذه المحكمة للفصل فى دستورية البند (٩) من المادة (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الاستئناف وسائر الأوراق**– فى ان المستأنف عليها فى الدعوى**

الموضوعية كانت قد تحصلت في مواجهة المستأنف على الحكمين رقمى٩٣٩ و٩٤٠ لسنة ٢٠٠٩، أسرة القناطر الخيرية، بفرض نفقة لها عليه، وإذ إمتنع المستأنف عن سداد بعض المبالغ المستحقة لها، فقد أقامت الدعوى رقم٣٠ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة القناطر الخيرية لشئون الأسرة ضد المستأنف، بطلب الحكم بإلزامه بأداء هذه المبالغ وحبسه عند الامتناع. فأمرت تلك المحكمة المستأنف بأداء هذه المبالغ، فلم يمتثل إلا جزئياً، فقضت بجلسة٢٠١٢/٣/٧، بحبسه ثلاثين يوماً لامتناعه عن سداد باقى متجمد النفقة، رغم قدرته على أداء ما حكم به، على ان يخلى سبيله فى الحال إذا قام بدفع المبلغ أو أحضر كفيلاً تقبله المدعية أو طلبت هى الإفراج عنه. لم يرتض المدعى عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٤٠ لسنة ١٠ق أمام محكمة استئناف طنطا مأمورية شبرا الخيمة طالباً الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستأنف والقضاء باعتباره كان لم يكن، وإذ تراءى لتلك المحكمة أن نص البند رقم (٩) من المادة رقم (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، **يخل بالحق فى التقاضى والحق فى الدفاع والحق فى المساواة، لعدم إعمال مبدأ التقاضى على درجتين فى دعوى الحبس خلافاً للقاعدة العامة التى إنتهجها المشرع فى سائر الدعاوى الأخرى. فقد قضت بجلسة ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ بوقف الإستئناف وإحالة الوراق الى هذه المحكمة للفصل فى دستوريته.**

وحيث أن المادة (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، **معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن:**

"تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها فى الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وذلك كله على الوجه التالى:

أولاً- المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

١- .....

.....

٩- دعاوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً."

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية **– مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً**

فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المستأنف القضاء باعتبار حكم محكمة أول درجة بحبسه لإمتناعه عن دفع النفقة المقضى عليه بها كأن لم يكن، وكان النص المحال قد جعل حكم محكمة أول درجة نهائياً، بما يحول دون مضى محكمة الاستئناف فى نظر الاستئناف المطروح عليها والقضاء فيه، ومن ثم يكون للفصل فى دستورية النص المحال إنعكاس على الدعوى الموضوعية على نحو يتغير به وجهة الرأى فيها بحسب ما تقضى به هذه المحكمة الأمر الذى يتحقق به المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الموضوعية، ويتحدد نطاقها فيما تضمنه نص البند (٩) من أولاً: من المادة (٩) من النص المحال من نهائية الحكم الصادر بالحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، وتعبر عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، إذ إن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها النظام العام فى المجتمع، بحسبانها أسمى القواعد الآمرة التى تعلو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات - أيا كان تاريخ العمل بها - **لضمان إتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية.**

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها فى ضوء أحكام الدستورالمعدل الصادرسنة٢٠١٤.

وحيث إن حكم الإحالة نعى على النص المحال أنه قصر التقاضى على درجة واحدة وهذا الأمر وإن كان مما يدخل بحسب الأصل فى إطار السلطة التقديرية للمشرع، إلا ان ذلك لا يكون إلا بالقدر وفى الحدود التى تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها، وأن المشرع إذا جعل التقاضى على درجتين كأصل عام، فإنه يتعين اتباع النهج ذاته فى سائر المنازعات تحقيقا لضمان حق الدفاع فى كلتا الدرجتين دون نقصان، ذلك أن الخصومة القضائية لا تبلغ غايتها إلا بإتاحة الفرصة أمام الخصوم لإستكمال بسط أوجه دفاعهم التى

أغفلوها أمام محكمة أول درجة، وتمكين محكمة ثانى درجة من إعمال رقابتها عليها، وإذ كان النص المحال قد حرم المتقاضى فى دعوى الحبس- للامتناع عن سداد دين النفقة، إذا كان قادراً على الأداء وأمرته المحكمة فلم يمتثل - **من الحق فى الطعن بالإستئناف بنصه على اعتبار الحكم فى دعوى الحبس نهائياً، فإنه يكون قد أخل بالحق فى المساواة أمام القانون، والحق فى التقاضى، والحق فى الدفاع، بالمخالفة لنصى المادتين(٤٠، ٦٨) من دستور سنة١٩٧١، المقابلتين لنصوص المواد (٥٣، ٩٧، ٩٨) من الدستور القائم.**

وحيث إن هذه المناعى فى جملتها غير سديدة ذلك أن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى انها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغى التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال إجرائية محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع إختلاف موضوعها، ذلك أن التنظيم الإجرائى للخصومة القضائية لا يمكن أن يعكس أنماطاً موحدة إذ يتعين دوماً أن يفاضل المشرع بين صور هذا التنظيم ليختار منها ما يكون مناسباً لخصائص المنازعات التى يتعلق بها، ومتطلباتها إجرائياً لتتعدد بالتالى الأشكال التى يقتضيها إنفاذ حق التقاضى وبما لا إخلال فيه بأبعاده التى كفلها الدستور طالما ان الشكل الإجرائى الذى يفرضه المشرع يستهدف تحقيق مصلحة إجتماعية جديرة بالرعاية.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصر حق التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين: أولهما: ان يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها. ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات إختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها الواقعية منها، والقانونية فلا تراجعها فيما تخلص اليه من ذلك جهة أخرى.

متى كان ذلك، وكان البين أن المشرع إنما شرع وسيلة الحبس لحمل المحكوم عليه بالنفقة على الوفاء بها متى كان دين النفقة ثابتاً بحكم نهائى، وكان المقضى عليه بها قادراً على أدائها وإمتنع عنتاً ومطلاً بغير حق،

وكانت هذه الديون بطبيعتها هى ديون ممتازة ذات طابع حيوى مقدمة على غيرها، مراعاة لكونها قوام الحياة فى كل أسرة، يقوم بها أودها غذاء وكساء وسكناً ومن ثم يكون التخلف عن أدائها ضاراً أبلغ الضرر بالمعيل المقضى له بها، ومضيعاً له، فينكشف مصدر رزقه على إحتياجه له ليكون عرضة للعوز المذل، ومعرضاً للانحراف عن السلوك القويم فاتحاً لأبواب الانحراف. وكان المشرع قد سلك فى سبيل ذلك مسلكاً حاصله أن أتاح سبيل الطعن فى دعوى النفقة امام من تطلب منه قضاء لينازع فى أصل إستحقاقها ومقدار فرضها أمام المحكمة المختصة إبتداء وطعناً، فإذا ما أستقر دين النفقة بحكم نهائى وبات أمره مقضياً، أجاز إكراه المسئول عن النفقة على الوفاء بها بوسيلة الحبس متى ثبتت قدرته على الوفاء وإمتنع عن أدائها عنتاً وظلماً وقد تطلب المشرع ضمانة لعدم التعسف والمغالاة فى استخدام هذه المكنة أن توجه المحكمة الى الملتزم بدين النفقة أمراً بأداء المبلغ المطلوب منه، وأن تمهله أجلاً للوفاء به، فإذا امتنع بعد ذلك عناداً أو إهمالاً- **فإنها تقضى بحبسه ثلاثين يوماً، وقد أفسح المشرع فرصة تحول دون إكمال تنفيذ هذا الحكم بهذه الوسيلة فى أحوال ثلاثة، هى سداد المدين الدين المحبوس لأجله بعد صدور الحكم أو تنفيذه أو إحضار كفيل يرضاه المحكوم له أو طلب المحكوم له الإفراج عنه، وكان المشرع بقصره هذه الخصومة على درجة واحدة بان جعل حكم محكمة أول درجة فيها نهائياً غير قابل للطعن عليه بالاستئناف، يحدوه مصلحة راجحة قوامها رغبته فى ضمان توفير المال تلبية لإشباع احتياح المعيل لتنفيذ حكم النفقة حفظاً لنفسه وعرضه، والحيلولة دون أن تتخذ إجراءات التقاضى سبيلاً للمماطلة بظلم، بعد استقرار دين النفقة بموجب حكم نهائى أتاح فيه للخصوم سبل التناضل فيه والطعن عليه إثباتاً ونفياً، كما اسند المشرع الاختصاص بنظر دعوى الحبس إلى محكمة مشكلة من قضاة مستقلين يعملون وفق إجراءات قانونية يتاح فيها للخصوم بسط دفاعهم ودفوعهم إيراداً ورداً، وقد ضمن استيثاق المدين بحدودالتزامه الذى يتعين عليه أداؤه بموجب الحكم المقضى به لدرء حكم الحبس، بأن أوجب على المحكمة التى تنظر دعوى الحبس بعد ان تتحقق من ثبوت الدين ومقداره ان تامر المدين بالأداء، بما يستتبعه ذلك من منحه أجلاً لتنفيذ هذا الأمر، وما كلف به تلك المحكمة من التثبت من قدرة المدين على الوفاء، فإن مسلك المشرع لا يكون قد اخل بالحق فى التقاضى ولا الحق فى الدفاع، ويكون هذا النص بما انطوى عليه من تنظيم واقعاً فى صميم السلطة التقديرية للمشرع، بما ينأى به عن مظنه مخالفة أحكام الدستور.**

وحيث إنه عما نعى به حكم الإحالة على النص المطعون عليه خلاله بالحق فى المساواة لقصره الخصومة فى دعوى الحبس على درجة واحدة

خلافاً للأصل العام فى التقاضى على درجتين، فلما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز ان يكون كاشفا عن نزواتها ولا منبئا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن او احقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطانها، بل يتعين ان يكون موقفها اعتدالاً فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً او عسفاً ومن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية- ووفقاً لمقاييس منطقية **– بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل ذلك أن ما يصون مبدأ المساوة ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها.**

متى كان ذلك، وكان النص المحال، **وإن قصرالتقاضى على درجة واحدة فى دعاوى الحبس خلافاً للاصل العام الذى يجيز الطعن على الأحكام بالإستئناف، الا ان هذا التمييز؛ قد قام تحقيقاً لمصلحة راجحة هى ضمان تدفق النفقات الثابتة بحكم قطعى إلى مستحقيها، حفظاً لأنفسهم من الضياع، وأعراضهم من الابتذال كما قصد الحيلولة دون مماطلة الملتزم الواجد بها متى ثبت يساره وقام الدليل على ذلك، وقد شيد هذا التنظيم على اساس قاعدة عامة موضوعية مجردة يتساوى امامها جميع المتقاضين فى المركز القانونى ذاته، وكان لهذا التباين فى التنظيم الإجرائى لخصومة الطعن فى دعوى الحبس أسباب سائغة ومبررة تقوى على حمله، بما يكشف عن تباين فى المراكز القانونية لخصوم هذه الدعوى عن سائرالدعاوى الأخرى التى أتاح فيها المشرع حق الطعن فيها بالإستئناف، فإن هذا التنظيم-** والحال كذلك- **ينهض تمييزاً مبرراً غير قائم على أساس تحكمى، بما يناى به عن قالة الإخلال بالحق فى المساواة.**

وحيث انه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يعد مخالفاً لأحكام المواد (٥٣، ٩٧، ٩٨**) من الدستور، كما لا يخالف أى أحكام أخرى فيه، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

أمين السر رئيس المحكمة

(١) نشر بالعدد الأول مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/١/١٣.

إستثناء أفراد أسرة صاحب العمل (من الأشخاص الطبيعيين) **الذين يعولهم فعلاً من قانون العمل** (صاحب العمل شخص طبيعى يتولى الإعالة الفعلية)

بإسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من يناير سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/عدلى محمود منصور..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيس وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضورالسيد المستشارالدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان ... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠١ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

بعد أن أحالت محكمة إستئناف القاهرة "مأمورية السادس من أكتوبر" بموجب حكمها الصادر بجلسة ١٥/ ٤ /٢٠١٤، فى الإستئنافين رقمى ٢٧٢١ و٢٧٤٣ لسنة ١٢٦ قضائية.

المقام أولهما من

السيد/ أحمد عادل محمود خليل.

ضـد

السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية (ش.م.م)

والمقام ثانيهما من

رئيس مجلس إدارة شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية (ش.م.م).

ضد

السيد/ أحمد عادل محمود خليل

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يونيو سنة ٢٠١٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الإستئنافين رقمى ٢٧٢١ و٢٧٤٣ لسنة ١٢٦ قضائية، تنفيذا لحكم محكمة إستئناف القاهرة "مأمورية السادس من أكتوبر" الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/١٥، بوقف الفصل فى الإستئنافين وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق **– فى أن السيد/ أحمد عادل محمود خليل، كان قد تقدم بشكوى إلى مديرية القوى العاملة بالجيزة** (إدارة ٦ أكتوبر)**، متضررا فيها من قيام شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية "المصريين"، بفصله تعسفيا من عمله، كمدير للتسويق بها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤ ولتعذر التسوية الودية، أحال مكتب العمل النزاع إلى المحكمة العمالية، وقيدت لديها الدعوى برقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٩ عمال، أمام محكمة أكتوبر الإبتدائية، وحدد العامل المذكور طلباته الموضوعية فيها، بتعويضه عن قرار فصله تعسفيا، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦، قضت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ مائة وعشرة آلاف من الجنيهات، تعويضا ماديا وأدبيا عن فصله تعسفيا. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبول طرفى النزاع، فطعن عليه العامل بالإستئناف رقم ٢٧٢١ لسنة ١٢٦ قضائية، أمام محكمة إستئناف القاهرة، بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به للحد الجابر للضرر، وطعنت عليه الشركة بالإستئناف رقم ٢٧٤٣ لسنة ١٢٦ قضائية، بطلب إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا برفض الدعوى، على سند من أن إنهاء خدمة العامل يرجع لإنقطاعه عن العمل دون مبرر، رغم تكرار إنذاره، فقررت المحكمة ضم الإستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، وحال نظرهما دفع محامى الشركة بعدم خضوع ذلك العامل لأحكام قانون العمل، المشار إليه، وفقا لنص البند (ج) من المادة (٤) من ذلك القانون، لكونه إبنا لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة. وإذ تراءى لمحكمة الإستئناف شبهة عدم دستورية ذلك النص، لما تضمنه من تقييد لحق العمل، وإخلال بمبدأ المساواة بالمخالفة لنص المادتين** (١٢، ٥٣) **من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/٤/١٥، بوقف الفصل فى موضوع الإستئنافين، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستوريته.**

وحيث إن المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، **تنص على أن "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها : (أ) العامل : ..... (ب) صاحب العمل: كل شخص طبيعى أو إعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر. (ج) الأجر : .....".**

وتنص المادة (٣) من ذلك القانون على أن "يعتبر هذا القانون، القانون العام الذى يحكم علاقات العمل، وذلك مع مراعاة إتفاقيات العمل الجماعية .....".

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أن "لا تسرى أحكام هذا القانون على : (أ) ..... (ب)..... (ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا. وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة **– توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. والمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى المقامة أمامها، للتثبت من توافر هذا الشرط، وليس لجهة أخرى أن تنازعها فى ذلك أو تحل محلها فيه. ومن ثم، فإنه لا تلازم بين إتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، وتوافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية، فالأولى لا تغنى عن الثانية، فإذا إنتهت هذه المحكمة إلى أن الفصل فى دستورية النص المحال الذى تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته ليس له من أثر مباشر على الطلبات المبداة فى النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.**

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النص القانونى واضحا جلياً المعنى، قاطعا فى الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره ذلك أن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه، وذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها، لا مع حكمتها. ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وضوح النص.

وحيث إن من المقرر أنه إذا ورد النص التشريعى مطلقا، فإنه يحمل على إطلاقه إلا إذا ورد نص آخر يقيده، فإن قام الدليل على ما يقيده، كان هذا الدليل صارفا له عن إطلاقه، ومبينا المراد منه، فيكون المطلق مقيدا بقيد المقيد، كل ذلك إذا كان موضوع النصين واحدا فإن اختلف النصان فى الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه فى موضعه، والمقيد على قيده فى موضعه.

وحيث إن المادة (٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ **صرحت بالقاعدة العامة فى شأن سريان أحكامه على الأشخاص بأن إعتبرته "القانون العام الذى يحكم علاقات العمل"، بينما أوردت المادة (٤) من ذلك القانون ثلاث طوائف من العاملين لا تسرى عليهم أحكامه، من بينهم**

ما نص عليه البند (ج) وهم "أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا، ومن ثم فهذا الإستثناء – طبقا للقواعد الأصول لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، **ومن ناحية أخرى، فقد بين البند (ب) من المادة (١) قانون العمل المشار إليه، المقصود بصاحب العمل بأنه "كل شخص طبيعى أو إعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر"، وقد وردت عبارة هذا النص مطلقة فى موضوعها، حال أن ما نص عليه البند (ج) من المادة (٤) من ذلك القانون–** فى شأن إستثناء أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا، من الخضوع لأحكام ذلك القانون **– يعد بمثابة قيد صارف لإطلاق عبارة نص المادة (١) فى شأن المقصود بصاحب العمل، ومبينا للمراد منه فى خصوص هذا الإستثناء. وقد جاءت عبارة البند (ج) من المادة (٤) واضحة جلية المعنى، قاطعة فى الدلالة على المراد منها، فلا محل للخروج عليها أو تأويلها، بدعوى تفسيرها، فينصرف حكمها إلى صاحب العمل من الأشخاص الطبيعيين،** دون سواهم، **ذلك أن الشخص الطبيعى هو الذى تكون له أسرة، تربطه بأفرادها صلة قرابة، يتولى إعالتهم فعليا، ذلك فى ضوء ما ورد النص عليه فى المادتين (٣٤ و٣٥) من القانون المدنى، من أنه "تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه، ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك"، وأن "القرابة المباشرة، هى الصلة ما بين الأصول والفروع. وقرابة الحواشى، هى الرابطه مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر"، وهو ما لا يتوافر للشخص الإعتبارى، إذ لا يتصور فى شأنه أن تكون له أسرة، تربطه بأفرادها صلة قرابة، يتولى الإنفاق عليهم وإعالتهم إعالة فعلية بحكم هذه الصلة، فالشخص الإعتبارى وإن كان يتمتع بجميع الحقوق، إلا أن ذلك –** وعلى ما نصت عليه المادة (٥٣) من القانون المدنى **– لا يشمل "ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية".**

متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن صاحب العمل فى الدعوى الموضوعية، "شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية"، شركة مساهمة، ومن ثم فهى شخص إعتبارى، لا يسرى على العلاقة التى تربطها بالعاملين فيها الإستثناء الوارد النص عليه فى البند (ج) من المادة (٤) من قانون العمل المشار إليه، بل تظل تلك العلاقة خاضعة لأحكام ذلك القانون، الأمر الذى تنتفى معه المصلحة فى الدعوى المعروضة، لعدم وجود إنعكاس للفصل فى دستورية ذلك النص على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.(١)

أمين السر رئيس المحكمة

(١) نشر بالعدد الأول مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/١/١٣.

أحكام دستورية:

الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية

ولايصلحها شقاق إستفحل مداه مما يستحيل معه دوام العشرة ليصبح التفريق حتما مقضيا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من يناير سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو .....**نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان .... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع .....**أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم١٨٦ لسنة٣٤ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / أحمد محمد محمود سيد

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.
٢- السيد المستشار وزير العدل.
٣- السيد المستشار النائب العام
٤- السيد رئيس مجلس الشورى
٥- السيد رئيس مجلس الوزراء.
٦- السيدة/ حنان عبد الحكيم على أحمد

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق**- فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة الأسرة بأهناسيا؛ ضد المدعى، بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر وسوء العشرة على سند من القول أنها**

زوجة له بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ٢٠٠٨/١/٤ ولا تزال فى عصمته وطاعته، بيد أنه دائم الإساءة إليها وغير أمين عليها نفساً ومالاً، ولا يعاملها بالمعروف، فضلاً عن قيامه بتسليمها منقولاتها وعدم رغبته فى إستمرار حياتهما الزوجية؛ مما مؤداه استحالة العشرة بينهما وقيام الضرر الذى يبيح لها طلب تطليقها منه. وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ **الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.**

وحيث إن المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ **الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية تنص على أن: "إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد "(٧ و٨ و٩ و١٠ و١١)".**

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية**- مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى عليها الأخيرة الحكم بتطليقها من المدعى طلقة بائنة للضرر وسوء العشرة فمن ثم تتحقق مصلحة المدعى فى الطعن على الشطر الأول من المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم٢٥ لسنة١٩٢٩ المشاراليه، الذى ينص على انه: إذا ادعت الزوجة إضرارالزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما"وفيه ينحصر نطاق الدعوى الماثلة، دون سائر الأحكام التى يتضمنها نص تلك المادة.**

وحيث ان المدعى ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٢ و٣ و٧ و٢١) **من الإعلان الدستورى** الصادر فى مارس سنة ٢٠١١، **على سند من أن هذا النص يخالف ما جاء بالقرآن الكريم والسنة المطهرة؛ ويناقض ما استقر عليه العمل من الرجوع فى المسائل التى لا يحكمها نص الى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى، الذى لا يقر تفريق**

المرأة عن زوجها بمعرفة القاضى عند وقوع شقاق بينهما، كما يتيح للزوجات، دون الزواج اللجوء للقضاء بطلب الحكم بالطلاق، متذرعات بوقوع "الضرر" دون تحديد لصوره أو أنواعه، مما يترتب عليه تشريد أبنائهن وهدم أسرهن وفقاً لأهوائهن، وجعل الباطل والكذب هو السائد؛ لتحرم الزوجة من زوجها والابن من ابيه، وبذلك يخالف النص المطعون فيه مبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدر مبدأى سيادة الشعب والمساواة، فضلاً عن إخلاله بحق التقاضى.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً – على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة **– صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة.**

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه فى ضوء أحكام الدستور المعدل الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة(٢) من دستور سنة ١٩٧١ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ من مايو سنة١٩٨٠ تنص على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، وكان ما تضمنه هذا النص – ويقابله نص المادة (٢) من الدستور الحالى**- يدل على أن الدستور اعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد اتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها،** فيما تقره من نصوص تشريعية**، بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص، أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه،** ودونما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية، وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية**، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها؛ ذلك أن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية، التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية، المدعى إخلالها**

بتلك المبادئ، صادرة بعد نشوء قيد المادة (٢) من الدستور الذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه ان الدستور قصد بإقراره لهذا القيد ان يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها؛ هى تلك الصادرة بعد نفاذ هذا التعديل، فإذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية. وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح؛ فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لحكمه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه قد صدر قبل نفاذ تعديل المادة (٢) من دستور سنة ١٩٧١ فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، ولم يدخل المشرع تعديلاً على النص محل الطعن الوارد به بعد هذا التاريخ، فإن القول بمخالفته حكم المادة (٢) من الدستور لتعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية - أيا كان وجه الرأى فى ذلك - **يكون فى غير محله، حرياً بالالتفات عنه.**

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نص عليه الدستور- وأحكامه متكاملة لا تنافر فيها- **من أن الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن صون طابعها الأصيل وإرساء قيمها وتقاليدها ضرورة لا يجوز لأحد أن ينحيها، مؤداه أن الأسرة لا يصلحها شقاق استفحل مداه ومزق تماسكها ووحدتها ودهمها بالتالى تباغض يشقيها، بما يصد عنها تراحمها وتناصفها، فلا يرسيها على الدين والخلق القويم، وكان النص المطعون فيه يجيز التفريق بين زوجين؛ إذا أساء الزوج لزوجته، وألحق بها ضرراً –** ماديا أو أدبياً- **على نحو لا تستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، فأجاز للزوجة طلب التفريق فإن هذا النص يكون قد هيأ للزوجة مخرجاً يرد عنها الضرر، بعد أن استنفدت كافة وسائل الإصلاح وصارالتفريق حتماً مقضياً، ومن ثم فلا يناقض النص المطعون فيه تماسك الأسرة واستقرارها وترسيخ قيمها وتبعاً لذلك؛ لا يخالف أحكام الدستور فى هذا الصدد.**

وحيث إن الدستور قد حرص على تأكيد أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، بإعتباره مصدر السلطات، مقرناً ذلك بغاية سامية تتمثل فى صيانة وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص، مما مؤداه إرتباط مبدأ سيادة الشعب، ارتباطاً لا تنفصم عراه، بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير ان الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ –فى جوهره – **وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققاً للصالح العام. إذا كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بانكار أصل وجودها أو تعطيل أو إنتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤاده أن التميز المنهى عنه دستورياً هو ما يكون تحكمياً، ذلك ان كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق اغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها، إذ إن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه؛ هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على إنفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان إتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز إنفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً.**

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى انها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا ان يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغى التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ماينا سبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشرالحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لايصل الى اهداره، ليظل هذا

التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافا بها عن اهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثراعتدالاً.

وحيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لكل مواطن حق اللجوء الى قاض يكون بالنظر الى طبيعة الخصومة القضائية وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأ للفصل فيها، وهذ الحق مخول للناس جميعاً فلا يتمايزون فيما بينهم فى ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصوراً على بعضهم، ولا منصرفاً الى أحوال بذاتها ينحصر فيها ولا محملاً بعوائق تخص نفراً من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين ان يكون النفاذ الى ذلك الحق، منضبطاً وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها وفى إطار من القيود التى يقتضيها تنظيمه ولا تصل فى مداها الى حد مصادرته.

وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وشخصيته المتكاملة، وهو ما حرص الدستور الحالى على تأكيده فى شأن صيانة حقوق المرأة؛ فنص صراحة على ان تلتزم الدولة بحمايتها ضد كل أشكال العنف وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد إحتياجاً وكفالة تمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

وحيث إن المشرع قد تغيا من تقرير النص المطعون فيه- وفقاً لما تضمنته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه- **إتقاء الاضرار الكبيرة التى يجلبها الشقاق بين الزوجين ولا يقتصر أثرها عليهما بل يتعداهما الى ما خلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكن للزوجة التخلص، ولا ما يرجع الزوج عن غيه؛ فيحتال كل منهما على إيذاء الآخر بقصد الإنتقام، فتطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها إلا إحراج الزوجة بالطاعة ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور فضلاً عما يتولد عن ذلك من إشكال فى تنفيذ حكم الطاعة والتنفيذ بالحبس لحكم النفقة، وما يؤدى إليه إستمرار الشقاق من إرتكاب الجرائم والآثام، ولتلافى هذه الآثار دعت**

المصلحة الى الأخذ بمذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التى يتبين للحكمين أن الأساءة من الزوجة دون الزوج؛ فلا يكون داعياً لإغراء الزوجة الشاكية على فصم عرى الزوجية بلا مبرر، وكان سند وجوب النص المطروح قوله(صلى الله عليه وسلم**)"لا ضرر ولا ضرار" وإعمال القاعدة الشرعية "الضرر يزال، وقاعدة " ارتكاب أخف الأضرار لإتقاء أشدها".**

وحيث إن النص المطعون فيه خول الزوجة التى تضررت من إيذاء زوجها لها بقول أو فعل بما لا يليق بأمثالهما، وبلغ الضرر الواقع عليها مبلغ إستحالة دوام العشرة بينهما من جرائه، أن تلجأ الى القضاء طالبة التطليق، وألزم القاضى بمحاولة الإصلاح بينهما؛ رأباً للصدع وحفاظا على الأسرة والأبناء، وعرض الصلح مرتين على الأقل وفقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية؛ **وذلك كله بعد عرض الأمر على مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الأمر الى القضاء ثم إتاحة الفرصة لطرفى التداعى لإثبات وقوع الضرر المدعى من جانب الزوجة، ونفيه من جانب الزوج وذلك بكافة طرق الإثبات ليتاح للقاضى أن يقف على أسباب النزاع ويقدر قدر الإساءة ونسبتها ثم يقرر على ضوء ماتقدم ما يراه فإن المشرع يكون قد أعمل سلطته التقديرية فى شأن تنظيم طلب الزوجة تطليقها من زوجها إذا إدعت إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين، عند نظر تلك المنازعة ذات الطابع الأسرى، نظاماً للتداعى يقوم على أساس نوع المنازعة، وربط هذا التنظيم فى مجمله بالغايات التى إستهدفها من وراء ذلك النص، والتى تتمثل –** على ما يتضح جلياً من المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه **فى تحقيق المصلحة العامة، فضلاً عن مصلحة الأسرة وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين به، وكان هذا التنظيم لا يناقض جوهر حق التقاضى، ولا ينتقص منه أو يقيده بل هو تنظيم لخصومة قضائية متعلقة بالأسرة؛ وضعه المشرع–** فى إطارسلطته التقديرية فى المفاضلة بين الأنماط المختلفة لإجراءات التداعى- **ودون التقيد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم، فى ضوء ماتغياه من إحداث التوازن بين حقوق طرفى عقد الزواج؛ بان أتاح للزوجة، فى مقابل حق الزوج فى إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثلهما، وعجز عن الإصلاح بينهما، ومن ثم يكون ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه قائماً على أسس مبررة ويرتبط**

بالأغراض المشروعة التى توخاها وبالتالى تنتفى قالة إهدار مبدأى سيادة الشعب والمساواة، أو الإخلال بحق التقاضى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يخالف أحكام المواد (٤ و١١ و٥٣ و٩٧) من الدستور، كما لا يخالف أى أحكام أخرى فيه، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.[١]

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١) نشر بالعدد الأول مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/١/١٣.

إنهاء الخدمة لعدم الإنتظام فى العمل
(التغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول)

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ.
برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور/ عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار ..... **نواب رئيس المحكمة.**
وحضورالسيد المستشارالدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان. **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٣١ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ مالك محمد عونى.

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية. ٢- السيد رئيس مجلس الشعب.
٣- السيد رئيس مجلس الوزراء. ٤- السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام.

الإجـــــراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية قانون العمل فى مادته(٦٩) وما بعدها، فيما لم يتضمنه من تنظيم الإجازة الخاصة.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا: بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وإحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة، ومن باب الإحتياط الكلى برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق**- فى أن المدعى كان قد التحق بالعمل بمؤسسة الأهرام فى ١٩٩٨/٦/١، وحصل على إجازة بدون مرتب لمدة عام إعتبارا من ٢٠٠٤/١/١، ثم تجددت هذه الإجازة بناء على طلبه حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، حيث تم التنبيه عليه بضرورة الإنتظام فى العمل إعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١،**

إلا أنه تغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول، فأنذرته المؤسسة بتاريخ ١٦، ٢٠٠٨/٧/٢٦ بضرورة الإنتظام فى العمل وإلا فسيتم إنهاء خدمته وأخطرت نقابة الصحفيين بعزمها على إنهاء خدمة المذكور، وإزاء إستمراره فى الإنقطاع عن العمل، أقامت المؤسسة الدعوى رقم ٨٣٣٩ لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى شمال القاهرة طلبا للحكم بفصل المدعى من الخدمة إعمالا لنص المادة (٦٩/ ٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، **كما أقام المدعى الدعوى رقم ٨٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى شمال القاهرة طلبا للحكم بإلزام مؤسسة الأهرام بتجديد الإجازة الممنوحة له لمدة سنة قابلة للتجديد، وقررت المحكمة ضم الدعويين للإرتباط وأثناء نظرهما دفع الحاضر عن المدعى بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٦٩) وما بعدها من قانون العمل، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت برفع الدعوى الدستورية فقد أقام المدعى دعواه الماثلة.**

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى الماثلة، فمردود أولا : بأن المدعى كشف عن أنه لا يتوخى بدعواه هذه، غير مجرد الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٩) المطعون عليها، فيما لم يتضمنه من تنظيم الإجازة الخاصة، ليكون إبطالها مؤديا بالضرورة – ودون تدخل تشريعى – **إلى مساواته بالعاملين المدنيين فى الدولة الذين يمنحون الإجازة الخاصة دون قيد. ومردود ثانيا: بأن الدستور، وإن خول السلطة التشريعية أصلا إختصاص إقرار النصوص القانونية، بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها، إلا أن إقرار هذه النصوص لا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستوريتها، وهى رقابة غايتها إبطال ما يكون منها مخالفاً للدستور، ولا سيما ما كان منها متصلا بالحقوق التى أهدرتها ضمنا، سواء كان إخلالها بها مقصودا ابتداء، أم كان قد وقع عرضا.**

وحيث أن الثابت من مطالعة نص المادة(٦٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ **يتبين أنه يتعلق بتحديد الحالات التى يجوز فيها فصل العامل، وقد ورد هذا النص ضمن أحكام الفصل الثانى من الباب الخامس من قانون العمل تحت عنوان"التحقيق مع العمال ومساءلتهم" بينما وردت أحكام الأجازات فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من ذلك القانون.**

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية **– مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة فى الدعوى**

الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوعة، ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا بإجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعى – وفى الحدود التى اختصم فيها النص التشريعى المطعون عليه – **الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا مستقلا بعناصره، ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية. ثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة فى مخاصمته، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.**

وحيث إن الدفع المبدى من المدعى بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع انصب على نص المادة (٦٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ **بإعتباره النص الذى تطلب مؤسسة الأهرام فصل المدعى من العمل إستنادا إلى البند الرابع منه، لإنقطاعه عن العمل بعد إنتهاء مدة الإجازة الخاصة السابق منحها له لرعاية والده المريض، إلا أن مناعيه فى صحيفة دعواه الدستورية خلت من أية مثالب دستورية توجه إلى هذا النص سوى خلوه من تنظيم الإجازة الخاصة، والتى قد يكون موضعها-** إذا تضمنها ذلك القانون **– الباب الرابع من الكتاب الثانى الوارد تحت عنوان "الأجازات" وهو ما لم يكن محل طعن المدعى، ومن ثم فإن ما يتصوره المدعى من إخلال هذا النص بحقوقه لا يعود إليه، مما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن عليه، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق من الدعوى.**

وحيث إنه عن الدفع بعدم الدستورية عن المواد التالية للمادة (٦٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ **فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة (٣٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ توجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة بإعتبار أن هذه البيانات تعد من البيانات الجوهرية التى تنبئ عن جدية الدعوى بما يمكن معها تحديد موضوعها، وإلا كان هذا القرار أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها.**

متى كان ما تقدم وكان ما ورد بدفع المدعى أمام محكمة الموضوع، ورده بصحيفة دعواه الدستورية من الطعن بعدم الدستورية على المواد التالية للمادة (٦٩) قد جاء دون تحديد لهذه المواد وأوجه الطعن عليها، ومن ثم يكون هذا الدفع وتلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.[١]

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١) نشر بالعدد ١٠ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٣/١٤.

قرار لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

القواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين أو إعادة التأمين مع وسطاء التأمين الأجانب

قرار ٦٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤، تلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين عند تعاملها مع وسطاء التأمين الأجانب غير المقيمين بما يلى:

١- أن يكون وسيط إعادة التأمين حاصلا على ترخيص سار بالعمل كوسيط إعادة تأمين من جهة رقابية مختصة تمارس إختصاصات مماثلة للهيئة فى مجال التأمين.

٢- أن يكون التعامل بين الشركة ووسيط إعادة التأمين من خلال تعاقد مكتوب وموقع من كلاهما وموضحا به حقوق وإلتزامات كلا الطرفين.

٣- إحتفاظ شركات التأمين أو إعادة التأمين بصورة من التعاقدات المشار إليها فى البند السابق، على أن يرفق بها صورة الترخيص المشار إليه فى البند (١).

وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى وسيط إعادة التأمين الأجنبى غير المقيم وبما لا يخل بحق الشركة فى إتخاذ الإجراءات التى تضمن حقوقها فى هذا الشأن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،[١] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٤٤ من الوقائع المصريه الصادر فى ٢٠١٥/٦/٢٣.

تسجيل وتعديل وشطب
صناديق تأمين خاصة

أولا : في شأن تسجيل (١٧) صناديق تأمين خاصة جديدة:

صدرت فى هذا الشأن قرارات رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بتسجيل صناديق التأمين الخاصة للعاملين بالجهات التالية:

١- **بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن** (رقم٩١١) ... القرار ٦٣٤ لسنة٢٠١٥.
٢- **بجمعية الخدمات الإجتماعية بالبنك الأهلى**(رقم٩١٢)...القرار ٦٧٢ لسنة ٢٠١٥.
٣- بهيئة الرقابة الإدارية (رقم ٩١٣) ... القرار ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥.
٤- بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية(٩١٤)...القرار ٧٤١لسنة٢٠١٥.
٥- بشركة مصر صباغى البيضا (رقم٩١٥) ... القرار٧٨٨ لسنة ٢٠١٥.
٦- بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (رقم٩١٦)... القرار ٩٦١ لسنة٢٠١٥.
٧- بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء (رقم٩١٧). القرار ١٠٤١ لسنة ٢٠١٥.
٨- بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات(مصنع٢٠٠الحربى)(٩١٨)...قرار١٠٤٣لسنة٢٠١٥
٩- بشركة الأمير للسيراميك والبورسلين (رقم٩١٩) ... القرار١٠٤٨ لسنة ٢٠١٥.
١٠- بشركة العز"الدخيلة للصلب"-إسكندرية(رقم٩٢٠)...القرار١٠٥٠لسنة٢٠١٥.
١١- بهيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط (رقم٩٢١)...القرار٥٥ لسنة٢٠١٦
١٢- بشركة الدلتا للطوب الرملى (رقم٩٢٢) ... القرار١٦٤ لسنة ٢٠١٦.
١٣- بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا (رقم٩٢٤) ... القرار١٧٣ لسنة ٢٠١٦.
١٤- بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى (رقم٩٢٥)... القرار١٩٠ لسنة ٢٠١٦.
١٥- بشركة النصرللأجهزة الكهربائية والإلكترونية(نيازا)(٩٢٧)..قرار٣٤٤ لسنة٢٠١٦
١٦- بشركة الشروق الحديثة للطباعة والتغليف (رقم٩٢٨)...القرار٣٧٧ لسنة ٢٠١٦.
١٧- باللجنة النقابية بمركزالإسعاف الطبى بالقاهرة(٩٣١)... القرار٤٣٢ لسنة٢٠١٦.

ثانيا : في شأن تعديل لوائح (٥٦) لائحة لصناديق تأمين خاصة قائمة:

صدرت فى شأنها قرارات رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بإعتماد تعديل صناديق التأمين الخاصة للعاملين بالجهات التالية:

١- **بهيئة قناة السويس** (رقم٤٢) ... القرار٤٦٩ لسنة ٢٠١٥.
٢- **بشركة الصرف الصحى بالأسكندرية** (رقم٥٤٧) ... القرار٤٧١ لسنة ٢٠١٥.
٣-**بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادى وفروعهاوالمستشفيات الجامعية بها**(٤٠٦)قرار٤٧٥لسنة٢٠١٥
٤- **بالصحافة والطباعة والإعلام** (رقم٥٠) ... القرار٤٧٧ لسنة ٢٠١٥.
٥- **بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر** (رقم١٩١) ... القرار٤٧٨ لسنة ٢٠١٥.
٦- **بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجاير بالمركز الرئيسى بالجيزة** (رقم٣٩٧) ... القرار٤٨٠ لسنة ٢٠١٥.
٧- بشركة مصر للتعمير (رقم٢٦٠) ... القرار٤٨١ لسنة ٢٠١٥.
٨- بوزارة الخارجية من غيرأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى(٢١١)..قرار٥١٩لسنة٢٠١٥
٩- بشركة مصرللمقاصة والتسوية والحفظ المركزى وصندوق حمايةالمستثمر(٦٦٩).قرار٥٣٣لسنة٢٠١٥
١٠- **بمديرية الإسكان والمرافق ببورسعيد** (رقم٤٨٢) ... القرار٥٣٨ لسنة ٢٠١٥.
١١- **بالهيئة العامة للأبنية التعليمية** (رقم٥٢٨) ... القرار٥٤١ لسنة ٢٠١٥.
١٢- **فى الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية** (رقم٥٠٩) ... القرار٥٤٣ لسنة ٢٠١٥.
١٣- **بالمسرح القومى وقطاعى المسرح والفنون الشعبية** (رقم٥٥٣)..قرار٥٥٧لسنة٢٠١٥
١٤- بالإتحادالتعاونى الإستهلاكى المركزى والإتحاداتالتعاونيةالإقليمية(٦٢٥).قرار٥٥٨ لسنة٢٠١٥

١٥- **بشركة الإسكندرية التجارية** (رقم١٧) ... القرار٥٦٥ لسنة ٢٠١٥.
١٦- **بشركة حلوان للصناعات الهندسية**(مصنع٩٩الحربى) (٤٣٢)..قرار٥٨٢لسنة٢٠١٥
١٧- **بهيئة الرقابة الإدارية** (رقم٢٦٤) ... القرار٦٠٦ لسنة ٢٠١٥.
١٨- **بوزارة الطيران المدنى والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة**(٧٦٨) قرار٦٣٦ لسنة ٢٠١٥.
١٩ - لصندوق **تكافل الأطباء** (رقم ٦٧٠) ... القرار٦٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٢٠- **بشركة النصر للتعدين** (رقم ٣٤٦). القرار٦٤٢ لسنة ٢٠١٥.
٢١- **بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربى** (رقم ٥٤٥) . القرار٦٧٩ لسنة ٢٠١٥.
٢٢- بالشركة **القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات**(رقم٦٤١)..قرار٦٨٦لسنة٢٠١٥.
٢٣- **بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة البحيرة** (رقم٧٦٥)...قرار٦٨٩لسنة٢٠١٥
٢٤- **بالإتحاد التعاونى الإسكانى المركزى** (رقم٨١٩) ... القرار٦٩٠ لسنة ٢٠١٥.
٢٥- بشركة **مياة الشرب والصرف الصحى بالدقهلية** (رقم٨٣٥)...القرار٦٩٢لسنة ٢٠١٥
٢٦- **قطاع الشئون المالية بوزارة الداخلية** (رقم ٧٤٠) ... القرار٧٠٤ لسنة ٢٠١٥.
٢٧- **للمجندين بوزارة الداخلية** (رقم ٦٢٦) ... القرار٧١٦ لسنة ٢٠١٥.
٢٨- **لضباط شرطة شرق الدلتا** (رقم ٤٠٧) ... القرار٧١٩ لسنة ٢٠١٥.
٢٩- **بنقابة الصيادلة** (رقم ٨٠٧) ... القرار٧٢١ لسنة ٢٠١٥.
٣٠- بشركتى**أركروما إيجيبت والعربية السويسرية"ش.م.م"**(رقم٧٠٧)...قرار٧٢٥لسنة٢٠١٥
٣١- **بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا** (رقم ٦٠٤) ... القرار٧٢٧ لسنة ٢٠١٥.
٣٢- **بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة** (رقم ٦١٠) ... القرار٧٣٨ لسنة ٢٠١٥.
٣٣- **للإعلاميين** (رقم ٥٤٣) ... القرار٧٤٠ لسنة ٢٠١٥.
٣٤- **بشركة بيع المصنوعات المصرية** (رقم ١٨٥) ... القرار٧٤٢ لسنة ٢٠١٥.
٣٥- **بالشركة القابضة للصناعات المعدنية** (رقم ٣٨١) ... القرار٧٤٣ لسنة ٢٠١٥.
٣٦- **المخابرات العامة** (رقم ١٦٨) ... القرار٧٤٦ لسنة ٢٠١٥.
٣٧- **بمجموعة عز الصناعية** (رقم ٦٨٩) ... القرار٧٤٨ لسنة ٢٠١٥.
٣٨- **لضباط شرطة مديرية أمن المنيا** (رقم ٤٠٢) ... القرار٧٥٦ لسنة ٢٠١٥.
٣٩- **بشركة ميناء القاهرة الجوى** (رقم ٢٤١) ... القرار٧٥٧ لسنة ٢٠١٥.
٤٠- **لضباط شرطة مطار القاهرة** (رقم ٣٠١) ... القرار٧٨٤ لسنة ٢٠١٥.
٤١- **لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة** (رقم٤٧١)...القرار٧٨٥لسنة٢٠١٥.
٤٢- **بمشروع مريوط للمزارع السمكية** (رقم ٧٧٤) ... القرار٧٨٧ لسنة ٢٠١٥.
٤٣- **لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية** (رقم٥٧٣)...قرار٧٩٧لسنة٢٠١٥
٤٤- **بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف** (رقم٦٢٠)...القرار٧٩٩ لسنة ٢٠١٥
٤٥- **للمساعدين وصف وجنود شرطة الدقهلية** (رقم ١٣)... القرار٨٠٠ لسنة ٢٠١٥.
٤٦- **بشركة ترسانة السويس البحرية** (رقم ٤٠٠) ... القرار٨٠٣ لسنة ٢٠١٥.
٤٧- **ضباط شرطة الجيزة** (رقم ٢٧٦) ... القرار٨٠٤ لسنة ٢٠١٥.
٤٨- **بمديرية الضرائب العقارية بالدقهلية** (رقم ٧٥٢) ... القرار٨١٤ لسنة ٢٠١٥.
٤٩- **ببنك الإسكندرية** (رقم ١٧٤) ... القرار٨١٥ لسنة ٢٠١٥.
٥٠- **بجامعة الأزهر** (رقم ٣٥٠)...القرار٨١٦ لسنة ٢٠١٥.
٥١- **بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية** (٣٤٢)... القرار٨٢٤ لسنة ٢٠١٥.
٥٢- **بشركة مصر لتصدير الأقطان** (رقم ٨٦) ... القرار٨٣٤ لسنة ٢٠١٥.
٥٣- **بهيئة الطاقة الذرية** (رقم ٥٩٣) ... القرار٨٤٦ لسنة ٢٠١٥.
٥٤- **بشركة النصر للملاحات** (رقم ٨٤٠) ... القرار٨٤٧ لسنة ٢٠١٥.
٥٥- **بالشركة المصر ية للإتصالات** (رقم ٧٥٧)... القرار٨٥٢ لسنة ٢٠١٥.
٥٦- **لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة** (رقم ٣٤٣)... القرار٨٥٤ لسنة ٢٠١٥.

ثالثاً : فى شأن شطب (٨) صناديق تأمين خاصة قائمة: صدر فى هذا الشأن قرارات رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بشطب تسجيل صناديق العاملين بالجهات التالية:

١- **ببنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة الفيوم**(رقم٦٥١)... القرار ٥٩١لسنة٢٠١٥

٢- بشركات **النـوران للوسـاطة فـى الأوراق الماليـة والهـلال السـعودى لتـداول الأوراق الماليـة والنوران للصرافة والتوحيد للصرافة وفاروس للصرافة**(رقم٨٨١)..قرار٦٦٥لسنة٢٠١٥

٣- **بشركة النيل للمشروعات والتجارة** (رقم ٧٧٩)... القرار٦٧٦ لسنة ٢٠١٥

٤- **بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية**(رقم٨٣٦)...قرار ٧٤٥لسنة٢٠١٥

٥- **بفندق ميريديان الهرم** (رقم ٧٠٤)... القرار٧٤٧ لسنة ٢٠١٥

٦- **للزراعيين ببنى سويف** (رقم ٥٨٤)... القرار٨٩٠ لسنة ٢٠١٥

٧- **بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية** (رقم٨٢)... القرار٨٢ لسنة ٢٠١٦

٨- **بشركة أندوراما شبين تكستيل** (رقم ٦٤٠)... القرار ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦

أساسى ٢٠١٦/٧/١

أجر الإشتراك الشهرى الأساسى

	الحد الأدنى	الحد الأقصى
	قرش جـــــ	قرش جـــــ
٢٠١٤/٧/١	١٤١,٧٥	١٠١٢,٥
٢٠١٥/٧/١	١٦٠,٠٠	١١٢٠,٠
٢٠١٦/٧/١	١٨٠,٠٠	١٢٤٠,٠

أجر الإشتراك المتغير

	الشهرى	السنوى
	جـــــ	جـــــ
٢٠١٤/١/١	١٥٩٠	١٩٠٨٠
٢٠١٥/١/١	١٨٣٠	٢١٩٦٠
٢٠١٦/١/١	٢١١٠	٢٥٣٢٠

أطيب التهانى والأمنيات
بحلول عيد الفطر المبارك

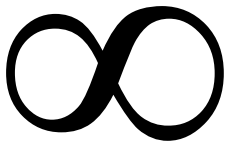

ليس للتقدم نهاية

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١